

التعليمات رقم () لسنة 2017
التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية
صادرة استنادا لأحكام الفقرة (و) من المادة (12) من
قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 وتعديلاته
والفقرة (ب) من المادة (27) من قانون اللامركزية
رقم (49) لسنة 2015 والفقرة (ب) من المادة (44) من قانون البلديات
رقم (41) لسنة 2015

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة 2017) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 وتعديلاته و قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015 و قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015

المادة (3):

تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين من تاريخ بدء الترشح وتنتهي قبل اربع وعشرين ساعة من الاقتراع.

المادة (4):

تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام القانون.

المادة (5):

تتولى الهيئة ولجان الانتخاب مراقبة التزام المرشحين بأحكام القانون وهذه التعليمات في تنفيذ نشاطات الدعاية والحملات الانتخابية، وللهيئة الطلب من المؤسسات الحكومية المعنية و مجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية او المجالس المحلية او من في حكمها أو أي من المرشحين فيها إزالة أو وقف أي شكل من أشكال الدعاية المخالفة، وذلك على نفقة المرشح المعني.

المادة (6):

مع مراعاة أحكام المادتين (27) من قانون اللامركزية و(44) من قانون البلديات النافذين، على المرشحين الالتزام في حملاتهم الانتخابية بما يلي:-
أ. أحكام الدستور والتشريعات النافذة.

ب. احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.

ج. المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

د. عدم استخدام شعار الدولة الرسمي والصور الملكية في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية والحملات الانتخابية.

هـ. عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.

و. عدم استخدام اي ممتلكات أو معدات تعود للدوائر والمؤسسات الحكومية والعامّة في الدعاية الانتخابية.

ز. عدم التعرض أو التحريض على التعرض لأي دعاية انتخابية للغير بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من الوسائل سواء بصورة شخصية أو من خلال الأعوان والمؤيدين في الحملة الانتخابية.

ح. عدم استعمال مكبرات الصوت على وسائل النقل لأغراض الدعاية الانتخابية.

ط. عدم إصاق أي إعلان أو بيان انتخابي على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأماكن العامة أو وضعها بطريقة تضر بالسلامة العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، والالتزام بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بأماكن الدعاية الانتخابية.

ي. عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بأي مرشح أو أي شخص آخر من مؤيدي المرشحين الآخرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية.

ك. الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التهيب أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو الوعود بمكاسب مادية أو معنوية لغايات التأثير في خيارات الناخبين ودفعهم لانتخاب أو منعهم من انتخاب مرشح معين.

ل. عدم إقامة المقار الانتخابية والمهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من محيط مراكز الاقتراع والفرز.

م. عدم تضمين البيانات والخطابات أو الإعلانات أي عبارات أو رسوم تثير النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين أو تشجيعهم المواطنين على عرقلة سير العملية الانتخابية لأي سبب من الأسباب.

ن. عدم القيام بأي نوع من أنواع حملات الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز في يوم الاقتراع.

ص. عدم تشغيل الاطفال في الدعاية الانتخابية أو استغلالهم في الاعمال التي من شأنها ان تشكل خطرا على سلامتهم وبما يتوافق مع أحكام قانون العمل النافذ المفعول.

المادة (7):

- أ. يحظر على شاغلي المناصب العليا في المؤسسات الرسمية والعامّة استغلال مناصبهم لخدمة أي مرشح .
- ب. يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامّة القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم، كما يحظر استخدام أي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح.

المادة (8):

- أ. على المرشح إزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي يوم الاقتراع.
- ب. في حال صدور قرار المحكمة برفض الترشح، يلتزم المرشح بإزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي صدور قرار المحكمة.
- ج. في حال مخالفة الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، للهيئة الطلب من الجهات الحكومية وأمانة عمان الكبرى والبلديات ومن في حكمها إزالة هذه المواد على نفقة المرشح دون الحاجة إلى إنذار.
- د. تتخذ وزارة الأشغال العامة والبلديات ومجلس أمانة عمان ومن في حكمها الإجراءات اللازمة وفق أحكام القوانين والتعليمات النافذة لضمان تطبيق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة (9):

- تشكل الهيئة لجنة لرصد الدعاية الانتخابية تضم في عضويتها ممثلين عن وزارة الأشغال العامة والإسكان وأمانة عمان الكبرى ووزارة البلديات ومديرية الأمن العام لغايات تنفيذ أحكام القانون وهذه التعليمات.

المادة (10):

أ. تلتزم وسائل الإعلام الرسمية في تعاملها مع حملات الدعاية الانتخابية بمراعاة المبادئ التالية:

1. الحياد التام والمساواة وعدم الانحياز لأي من المرشحين عند عقد المناظرات بينهم.

2. احترام حرية الناخبين في التعبير عن آرائهم واختيار مرشحهم.

3. الاستقلال والموضوعية وعدم الإيحاء بدعم الحكومة أو أي طرف من الأطراف لأي من المرشحين.

ب. عدم نشر أي مادة إعلانية من شأنها الإساءة لأي مرشح.

المادة (11):

مع مراعاة أحكام قانون اللامركزية و قانون البلديات النافذي المفعول على المرشح الالتزام بما يلي:

أ. عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات مادية أو مالية من الدول والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية الرسمية والأهلية والشركات الأجنبية أو الرعايا الأجانب سواء أكانت نقدية أو عينية أو أي شكل من أشكال الدعم.

ب. عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات نقدية أو عينية من الأموال التي يعلم المرشح أنه قد تم جمعها من مصادر غير مشروعة كالأموال المسروقة وأموال التبرعات من مؤسسات مخالفة للقانون أو أموال الأشخاص المطلوبين للعدالة.

ج. عدم تقديم أي تبرعات أو هدايا أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مقابل الحصول على صوته أو منعه من التصويت لأي مرشح.

د. عدم تقديم أي مساعدات أو طرود تحمل اسم أي مرشح.

المادة (12):

أ- عند تقديم طلب الترشح على المرشح الإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية و اياً من أوجه إنفاق تلك الموارد على حملة الانتخابية بما لا يتعارض مع القانون وهذه التعليمات.

ب- في حال تلقي المرشح اي دعم مالي او تبرع لم يرد ذكره في نموذج الافصاح عليه توفيق وضعه والافصاح عنه للهيئة .

المادة (13):

أ- مع مراعاة احكام المادة (7) من هذه التعليمات على المرشح الالتزام بما يلي:

1. ان لاتقل المسافة الرأسية بين السفل اليافطة و سطح الشارع عن خمسة امتار باستثناء اليافطات التي تمتد فوق شارع او لايعبر من تحتها المشاه او المركبات وان لاتتجاوز مساحة اي يافطة عن خمسة امتار مربعة.

2. ان تكون اليافطات والصور مصنوعة من ماده خفيفة الوزن متينة ولا يجوز ان تكون مصنوعة من الخشب او المعدن او اي مادة ثقيلة يمكن في حال سقوطها ان تشكل خطرا على السلامة العامة وان تكون مثبتة باحكام على جدار المبنى والاعمدة وان توفر متطلبات السلامة العامة.

3. عدم وضع اي يافطة او صوره بطريقة تشوه او تخفي العناصر المعمارية كالنوافذ والابواب والاشجار او اضاءة اليافطات او وضع اليافطة بشكل يؤدي الى حجب الرؤية عن اي لافتة لاي مرشح.

ب. **يجوز** عمل لوحات تحمل صور المرشحين وبياناتهم الانتخابية على التقاطعات والاشارات الضوئية والميادين بشرط عدم اعاقه حركة مرور المشاة او حجب الرؤية للسيارات او حجب الاشارات الضوئية واللوحات الارشادية.

ج. يتم ازالة اي مخالفة لاحكام الدعاية الانتخابية من قبل الجهات ذات العلاقة على نفقة المرشح.

المادة (14):

- أ. على اي من المرشحين و مندوبيهم ومؤازريهم الالتزام في حملاتهم الانتخابية بأحكام القانون وهذه التعليمات تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- ب. يمارس كل من رئيس وأعضاء المجلس ورؤساء الانتخاب وأعضائها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز صلاحيات أفراد الضابطة العدلية وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ المفعول.

المادة (15):

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.